

مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد
المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر
2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
ذو القعدة 1439 (17 يوليوز 2018) 03

نسخة مطبقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 09.18
يافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية،
الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

مادة فريدة

يافق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.

*
* *

اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

إن المملكة المغربية وجمهورية النيجر:

حيثما مهما لتحقيق تعاون بناء ومتان في المجال القضائي:

ورغبة دههما في تقوية وتعزيز وابط الصداقة التقليدية والتعاون القضائي بهمما على أسمى راسخة.

قررنا إبرام اتفاقية بهمما على النحو التالي:

القسم الأول: مقتضيات عامة

النحو إلى المحاكم

المادة 1:

يكوون لرعايا كل دولة فوق تراب الدولة الأخرى، الحق في النحو، بحرية إلى المحاكم، سواء، الإدارية أو القضائية من أجل تبیع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها

كفالات التكاضي

المادة 2:

بعض رعايا أحد الطرفين المتعاقددين، سواء كانوا طالبين أو خصوصاً أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أي كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود مومن توفر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الأعتبارية

المادة 3:

تطبق مقتضيات المادة المماثلة على الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها، أو المرخص لها وهي أحکام قانون أحد الطرفين، والموجود مقرها الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

المساعدة القضائية

المادة 2:

يمكن للدعايا كل طرف من المطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا الأعفاء من الرسم والمقاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتباراً لوضعهم الشخصي والمالي والمهني وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل موطنها أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو التصورية المختصة محلها إذا كان المعنى بالأمر يقتضي بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المعنية بالبث في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكاملية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

المهن الحرة

المادة 3:

إن المحامين المغاربة المقيدون في نقابات المحامين بال المغرب يمكن أن تأذن لهم السلطات التاجرية المختصة لموازنة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم التاجرية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المنطلقة بالنسبة للمحامين المسجلين بالتجارة.

في إطار المعاملة بالمثل، يمكن أن يرذن للمحامين الناجريين المقيدين في نقابات المحامين بالتجارة من طرف السلطات التاجرية لموازنة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المنطلقة بالنسبة للمحامين المسجلين بال المغرب.

ينعين على محام ذلك الرأي في موازنة أو تمثيل موكله أمام محكمة البلد الآخر أن يدين بحال مختاراً يمكنه محام بالبلد الآخر لتلقي جميع الإعلانات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني

التعاون القضائي في الموارد المدنية والتجارية والإدارية الأوراق الشخصية وغير الشخصية والإنذارات التشارية

المادة 7:

١. ترسل الأوراق القضائية وغير الشخصية في الموارد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنذارات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف المطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب أو بواسطة القناة الدبلوماسية.

٢. يجب أن تشير التبليغات والإنذارات القضائية إلى ما يلي:

أ. السلطة القضائية التي صدرت عنها:

ب. هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء، جنسهم وإذا تعلق الأمر باشخاص اعتبارية تبيان عناؤتهم التجاربة ومقارهم الاجتماعية:

ج. مسكنه أو إقامته أو علوان كل طرف بدقة وكذا تفاصيل البيانات عند وجود ممثلين ثوقياً عنهم:

د. نوعية التبليغات والإنذارات القضائية و موضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والسلطة التي يليها ملحوظاً على الشهود عند الاقتضاء:

د. البحث عن العنوان المضبوط قشر الإدكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعنى بالامر غير معين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإياها توجه تلقائياً الوثيقة إلى السلطة المختصة وتُشفر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق التشارية وغير الشخصية

المادة 8:

يرفق طلب توجيه الطي القضائي أو غير الشخصي بالوثيقة المطلوب تبليغها وتحيز الإجراء بواسطة السلطة المختصة حليقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

ترسل الأوراق القضائية وغير الشخصية والإنذارات أو المراسلات المرفقة في المسخين.

المادة 9:

يمكن أن يحتسب التبليغ بإحدى الطرق المذكورة عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضاً بصفة اعتراضية في الحالة التي يتغذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة برادية.

إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء، وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق متطلبات مطابقة لقانونها، وذلك بطلب صريح من طرف الطالب.

تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق العمال.

المادة 9:

إذا لم تطلب الدولة الطالبة مسراحة تبليغ الطلي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعمّل إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق متطلبات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال التوقيف إلى الدولة الطالبة ودون لها الأسباب التي حلت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10:

يتم إيداع التبليغ بواسطة وصل مزدوج وصريح عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب طبقاً لمتطلبات المادة 6 من هذه الاتفاقية

المادة 11:

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، بالرغم من أحكام المواد السابقة، أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياه المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

الإذابات القضائية

المادة 12:

1. تطبق متطلبات المواد 8، 9، 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإذابات القضائية في المواد الشائنة والتجارية والإدارية.

2. توجه الإذابات القصائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأها غير مختصة توجه الإذابة القضائية لقائماً إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الجين الطرف الطالب.

المادة 13:

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإذابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجه عليهم إيداع أو تقديم وثائق يمكنون فقد جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقاً للنوعية الدوالة التي يجب أن تتفق فيها الإنابة القضائية.

تضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن توفر تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب قشرها غير مختصّة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها العام، في كلتا الحالتين يتبع على الطرف المطلوب إخبار الطرف طالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15 :

يجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة، حتى يتسرى للطرف المعني أن يتحقق من الحضور شخصياً إذا رغب في ذلك، أو أن يعتله وكيله طبقاً للنوعيّة الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16 :

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع المصروف مما كانت طبعتها ما عدا ما يتعلق بالتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف طالب بطلبها وطبيعتها، وفي هذه الحالة يتبع على الطرف المطلوب أن ينشر العبرة المكلفة بالثانية لدى الطرف طالب بمبلغ المصروف، التي يتبعون تحددها.

المادة 17 :

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقاً للأحكام المشار إليها سابقاً نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18 :

يجب أن ترافق الإنابات القضائية بترجمة رسمية للغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصبغة التنفيذية: مصاريف ورسوم

المادة 19:

يمكن أن يوجه طلب تدليل مقرر يتعلق بعمراف المسئولة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل العرف المعنى إلى السلطة القضائية المختصة، وذلك طبقا للنحوين 18 و19 من اتفاقية لاداي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20:

إن اختصاص السلطة التي تعلم الوثائق المدنية في النحو 19 من اتفاقية لاداي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إثبات من طرف سلطنة عمان.

المادة 21:

لإنساء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالمواد والإجراءات القضائية يتوجب الإدلة، بالوثائق الآتية:

- أ. وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى العرف المنفذ عليه.
- بـ. إثابة تثبت أن المقرر لم يكن محل صعن عادي أو صعن بالنفس أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث:

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية
والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22:

1- انكسي قوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المغربية أو محاكم جمهورية النجير في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعيينات عن المسؤولية المدنية لصالحها أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2- لا تطبق هذه الاتفاقيات على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

- أ. الوصايا والمواريث.
- بـ. الإفلاس، ومحسوسة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاختبارية المعسرة، والصلح بين المدينين وإناثين من نفس الدرجة.
- جـ. المقررات الزراعية في مادة الضمان الاجتماعي.
- دـ. التدابير التحفيظية والإجراءات غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23:

تكون للمقررات التخصمية في المواد المدنية والتجارية والإدارية المساعدة عن المحاكم بالمنبر أو التبجير موجبة الشيء المفضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. أن تكون مساعدة عن محكمة مختصة وفقاً للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
2. أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثباتاتهم.
3. أن يكون المنفرد قد اكتسب قوة الشيء المفضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ وفقاً ل التشريعات البلد الذي صدر به.
4. أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا يهدى القانون الدولي الحاربي به العمل بالبلد المطلوب. كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، وأكتسب به حجية الشيء المفضي به.
5. أن لا تكون هناك منازعة راجحة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع موضوعة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب لتنفيذها.

المادة 24:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبراً أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهاد أو أي إجراء بالتسجيل أو التقيد أو التصريح بالمعلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة المحكمة المختصة المطلوب منها التنفيذ (المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين) وذلك طبقاً لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب. تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26:

تقصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المفضي به، وتقوم تلقائياً بهذا البحث وتبثت نتيجته في المقرر. وللمحكمة المختصة إذا قررت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال بأخذ التدابير اللازمة لإثبات المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادراً في بلد المعلن فيه عن قرارية متقدمة. ويسكن أيضاً أن يمحل التنفيذ جزئياً لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27:

يسري مقدور مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذه الحكم فيها وعلى معمول التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسعى كذلك للحكم الذي أصبح نافذاً لأن تكون له أبتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادراً عن المحكمة التي أعلنت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة 28:

يعتبر على الطرف الذي يتحقق بما مقرر قضائياً من حجية الشيء المفضي به أو الذي يتطلب التنفيذ أن يدللي بما يلي:

- 1 - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط المأزم لرسمها.
- 2 - أصل وثيقة توثيق المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الأستدعاء المرجو للملوك المحكوم عليه غيرها.

المادة 29:

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بحصة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاصمة لها وإذا توفرت أيضاً الشروط التالية:

- 1 - أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
 - 2 - أن يكون المقرر التحكيمي أصبح ثابتاً وصادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
 - 3 - إذا منع العقد أو الشرط التحكيمي الأختصاص إلى المحكمين وفقاً لقانون الذي صدر بمرجعه المقرر.
- تنفذ القرارات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30:

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدان بعدن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعاً لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتحصر مبعة المحكمة في الناكل من كون المحررات تشمل على كل الشروط الضرورية ل применجاً في البلد الذي أنجزت فيه. وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تنساق مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادي القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 27:

لا تطبق مقتضيات المأمور الراردة في هذا القسم في أي حال من الحالات على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الاعمال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي تكون تنفيذها مخالفة للاتفاقات والمعاهدات المعهولة بها في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

المادة 28:

لا تطبق الشواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدين ملتصقة بمكتب، جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالإلتزامات الناجمة عن عقد أو جنحة أو ثبة جدية على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في البلد الذي يحمل جنسيته.
2. إذا كان الإلتزام قد نشأ وأصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تُطبق هذه المقتضيات ثقائياً من طرف محاكم كل من الدولتين

القسم الرابع: المعلومات القانونية

مختصرات عامة

المادة 29:

1. تُعن في إطار هذه الاتفاقية وزير العدل بالملكة المغربية ووزارة العدل بجمهوريّة النيجر وبصفتها سلطنة مركبة.

2. يشعر كل طرف متعاقداً بالطرف الآخر عند حدوث أي تغيير في السلطة المركزية.
3. يصيغ هذا التغيير ماري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المادة 30:

ينبئ الشرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تصرفهما والإجراءات القضائية في المأمور المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطورة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

وننبئان كذلك بتبادل المعلومات حول الإجراءات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أي معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 35:

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن تتبادل فيما بينهما، وبينه على طلب، معلومات بشأن تشريعيهما في المواد المشار إليها في المادة 34.

المادة 36:

يعتبر أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة الملكية بالبت في منع المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 37:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات المطلقة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقطة التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الواقع الضروري بالشكل الذي يجعل الطلب واضحًا، والجواب عنه محدداً ودقيقاً، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي تعد ضرورية لتوسيع فحوى طالب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصح طالب على نقط تختص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 34 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

ويمكن لطرف الطلب أن يطالب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 38:

لتلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها طالب.

يعتبر أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم السادس:

موجز عقد الحال (المدنية والقانوني الرسمي)

المادة 39:

يوجه أحد المطرنان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون موافر أو رسوم وثائق أو موجزاً من عقود العالة المدنية بهم مواطني الطرف المطلوب.

المادة 40:

إن موجز عقد العالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقددين والمعبور بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة

الإمداد من التصديق

المادة 41:

تعفى من التصديق أو من أي إجراء معادل الوثائق الصادرة عن محلات قضائية أو المساللات الأخرى لأحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصاحبها وتاريخها وصورة توقيعها أو مطابقها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعاً عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطباعتها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادداً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون مظليها المادي كائناً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 42:

تحرر السلطانان المركزيتان هرأتاهما بلغتهما، وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 43:

تحرر بلغة الدولة المعنية الإثباتات القضائية والأسكام الصادرة بأداء صوات ومحاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدنية بما تأبىها لطلب المعادة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترافق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 44:

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين.

لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 43 من هذه الاتفاقية أداء أي صرائر.

القسم السادس
مكاسب ختامية

٤٦٧

المادة ٤٥:

يسري كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة ٤٦:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشبر الثاني المولى ل التاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المختالية في كلا البلدين.

المادة ٤٧:

تهزم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها في أي وقت بتوجيهه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري بشمول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وابداً لذلك فقد وقعا ملوكاً الدولتين المخول لهم إلهاً هذه الاتفاقية.

وحررت بالرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نسرين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس المعجمة.

عن
جمهورية التاجر

عن
المملكة المغربية

متأذو. أمادو
وزير العدل

محمد أوج FAR
وزير العدل